

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٤

بشأن الموافقة على الخطابين المتبادلين الموقعين بتاريخ ٣/٥/١٩٨٣ ،  
٤/٨/١٩٨٣ بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا  
الاتحادية لامتداد العمل بمشروع التهضئة الإقليمي للتنمية الزراعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الخطابين المتبادلين الموقعين بتاريخ ٢/٥/١٩٨٣ ، ١٤/٨/١٩٨٣ بين حكومتي  
جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية لامتداد العمل بمشروع التهضئة الإقليمي  
للتنمية الزراعية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٠٤ (٢٧ فبراير سنة ١٩٨٤)

حسني مبارك

القاهرة ٢٠١٩

صاحب السعادة

لـى الشرف بـأن أـنـثـيـر إـلـى التـرـتـيـبـات الـى عـقـدـت بـتـارـيخ ٥ يـوـنـيو ١٩٧٥، أـول أـبـرـيل ١٩٨٠،  
٨ مـارـس ١٩٨٢، وـأـقـرـحـ بالـمـيـاـهـ مـنـ حـكـوـمـةـ جـهـوـرـيـةـ الـمـانـيـاـ الـاـتـحـادـيـةـ أـنـهـ إـلـاـقاـ لـلـاـقـافـيـةـ  
المـبرـمـةـ بـتـارـيخـ ٢٧/٦/١٩٨٣ـ بـيـنـ حـكـوـمـيـتـاـ بـشـانـ التـعـاوـنـ الفـيـ قـلـانـ التـرـتـيـبـاتـ الـتـالـيـةـ بـشـانـ  
مـشـرـوعـ النـهـضـةـ الـاقـاـيمـيـ لـلـتـنـمـيـةـ الزـرـاعـيـةـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـتـصـمـنـ مـاـ يـلـيـ :

١- قيام كل من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية بالاستمرار في تطوير مشروع النهضة الإقليمي للتنمية الزراعية بعد انتهاء التاريخ المحدد لإنهاك المشروع (٣١ مارس ١٩٨٣) وإلهاقاً إلى الترتيبات التي عقدت بتاريخ ٨ مارس ١٩٨٢ وذلك عن المتابعة الفنية والتي يشار إليها بالمشروع فيما بعد :

يهدف المشروع إلى تأمين — وإن أمكن — تحسين الناتج المتتحققة إلى حد ما في زيادة وتنوع الإنتاج الزراعي وتحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنين في منطقة النهضة ويمكن أن يتأتى ذلك بصفة خاصة عن طريق تقوية منظمات المستوطنين التعاونية ذاتها.

٢ - سوف تقدم حكومة جمهورية الاتحادية المساهمات التالية :

١ - تقويم بـ :

(١) تجديد تعيين رئيس الفريق الألماني (أخصائي زراعي جامعي مدرب) بمحله أقصى درجات شهر .

(ب) إعارة أخصائي اقتصاد جامعي مدرس (خبر في التعاونيات) بحد أقصى ٤٨ شهر .

(ج) إعارة خبراء لفترات قصيرة في مجال اقتصاديات المياه ، تربية الماشية والإنتاج الحيواني ، الخدمات البيطرية بجانب معايير المبنية الأساسية بمقدار  
أقصى ١٥ رجل / شهر .

(د) توفير قطع الغيار للآلات الثقيلة والآلات الزراعية والمعدات فيمتها بحد أقصى ١٥٠٠٠ مارك ألماني (مائة وخمسون ألف مارك ألماني غربي) تؤول ملكية بنود المعدات إلى جمهورية مصر العربية بمجرد وصولها إلى الأراضي المصرية ، على أن تظل دون تقييد تحت تصرف الخبراء المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) حتى (ج) بعاليه وذلك لإنجاز مهمتهم .

(ه) تحمل تكاليف ثلاثة من الموظفين المحليين الذين يعملون في مجال تحسين الأراضي والخدمات البيطرية .

(و) توفير التدريب المتقدم في جمهورية ألمانيا الاتحادية من خلال منع قصيرة الأجل (بحد أقصى ثلاثة أشهر) وبحد أقصى أربعة خبراء مصريين ممن سيتم توظيفهم في المشروع بعد عودتهم .

٢ - ستقوم بالإضافة إلى ذلك بمواجهة تكاليف :

(أ) إقامة الخبراء المعارين لفترات قصيرة الأجل .

(ب) سفر الخبراء المعارين داخل وخارج جمهورية مصر العربية .

(ج) نقل وتأمين المواد المشار إليها في الفقرة الفرعية (د) بعاليه إلى موقع المشروع.

٣ - سوف تقدم حكومة جمهورية مصر العربية المساهمات التالية :

(١) أن تقوم إذا لم تكن قد تمت بتدبر الشروط والنظم المالية الضرورية حتى يمكن الاستمرار في أنشطة المشروع الثانية التي تنتهي في ٣١ مايو ١٩٨٣ بمعرفة جمعية طيبة التعاونية المشتركة مع التعاونيات الخاصة الأخرى التي يمكن إنشاؤها عند الضرورة .

(٢) سوف تكفل إذا لم تكن قد تمت توفير الأرصدة المخاطرة المتبقية (أنظر إلى الفقرة ٣ (ز) من الاتفاقية الموقعة بتاريخ ٨ مارس ١٩٨٢) لمواجهة مقومات المبنية الأساسية التي تخدم المشروع .

(٣) أن تتحمل جميع تكاليف التشغيل والصيانة في المشروع وذلك دون تغيير لشروط الفقرة ٢(١)(د) بعاليه .

- (٤) العمل على توفير مناظر واحد لكل خبير معار وبنفس مؤهلات زميله الألماني طبقاً للفقرة ٢ (١) (١) إلى جـ بـ عـ الـ يـ .
- (٥) ضمان استمرار عمل المناظرين المصريين في المشروع وذلك عن طريق :
- (أ) توفير مساكن بجاورة لمنطقة المشروع مباشرة .
- (ب) دفع مكافآت مناسبة .
- (٦) تقديم أية مساعدات يطلبها الخبراء المغارين لتنفيذ المهام المحددة لهم والعمل على توفير جميع السجلات الضرورية والمستندات .
- (٧) إعفاء المواد الوارددة المقدمة من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية من الرخص ورسوم الميناء ورسوم الاستيراد والتعمير والنفقات العامة الأخرى بالإضافة إلى نفقات التخزين وضمان سرعة الإفراج الجمركي بدون تأخير وسوف تطبق الإعفاءات المشار إليها آنفاً بناء على طلب الهيئات المنفذة على المواد التي يتم شراؤها بجمهورية مصر العربية .
- (٨) توفير تصاريح العمل والمأود للخبراء المغارين على نفقتها وهذا يتضمن سيارات السفر اللاحقة والتي سبق توريدها .
- (٩) تحويل الخبراء المغارين لفترات طويلة الأجل الحق في استخدام المساكن المشيدة للخبراء على نفقة حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية دون مقابل .
- ـ يسند إلى الخبراء المغارين والمناظرين المصريين لهم المهام التالية :
- (أ) إصداء النصائح الجمعية طيبة التعاونية المشتركة في مجالات :
- ـ التنظيم العام .
- ـ التخطيط .
- ـ الميزانية ومراجعة بسود الميزانية منضمنا الحسابات .
- ـ الإحصاءات وال統計ات والمراجعة وإعداد التقارير .
- ـ تطبيق الأساليب الإدارية .
- ـ التدريب الأساسي والتقديم للأعضاء التعاونيين والإدارة الوسطى .

- (٢) دعم الهيئة التعاونية المصرية لتنسيق نشاط الجهات العاملة في منطقة المشروع  
 (جمعية ايس المركزية التعاونية ، إدارة الإرشاد الزراعي . . . الخ ) .
- (٣) إصداء النصائح للهيئة التعاونية المصرية بشأن إدارة المياه .
- (٤) إصداء النصائح حول إنشاء نظام فعال لاستخدام وصيانة وإصلاح الآلات التي تخص المشروع .
- (٥) توفير المعاونة الاستشارية في جميع الميادين الأخرى المشار إليها في الفقرة (١)  
 (ج) بعاليه بناء على طلب الهيئة التعاونية المصرية المعنية .
- ٥ - (١) تفويض حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية الوكالة الألمانية للتعاون الفني  
 (G.T.Z) ٦٢٣٦ أشبورن تنفيذ التزاماتها .
- (٢) تفويض حكومة جمهورية مصر العربية إدارة التعاون بوزارة الزراعة والأمن الغذائي في تنفيذ المشروع .
- (٣) يجوز أن توافق الممثالت المشتركة المشار إليها في الفقرة الفرعية من ١ إلى ٢  
 بعاليه على تفاصيل تنفيذ المشروع في شكل خطة عمليات أو في شكل مناسب آخر مع اعدادهم في اتجاه تقدم المشروع عند الضرورة .

تطبق شروط الاتفاقية الموقعة بتاريخ ٢٧ يونيو ١٩٧٣ بشأن التعاون الفني متضمنا  
 فقرة برلين ( مادة ٩ ) على الاتفاقية الحالية وفي كافة الظروف الأخرى .

إذا ما وافقت حكومة جمهورية مصر العربية على الاقتراحات المتضمنة في الفقرات  
 من ١ إلى ٦ بعاليه فإن هذه المذكرة ومذكرة رد سيادتكم تعبّر عن موافقة حكومتكم و تكون  
 اتفاقية بين حكومتين ويسري مفعولها اعتبارا من تاريخ رد مذكرةكم .

تقبل سيادتكم أسمى اعتبارى ٤

دكتور / كبرت مولر

القاهرة في ١٤ أغسطس ١٩٨٣

### صاحب السعادة

أشرف بإستلام مذكرة تم المؤرخة في ٢ مايو ١٩٨٣ والتي تفيد بما يلى :  
لى الشرف بأن أشير إلى الترتيبات التي عقدت بتاريخ ٥ يونيو ١٩٧٥ ، أول أبريل ١٩٨٠ ، ٨ مارس ١٩٨٢ ، وأقترح بالنيابة عن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أنه  
إلحاقاً للاتفاقية المبرمة بتاريخ ٦/٢٧/١٩٨٣ بين حكومتينا بشأن التعاون الفنى فلأن الترتيبات  
التالية بشأن مشروع النهضة الإقليمى للتنمية الزراعية يمكن أن يتضمن ما يلى :

١ - قيام كل من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر  
العربية بالاستمرار في تطوير مشروع النهضة الإقليمى للتنمية الزراعية بعد انتهاء التاريخ  
المحدد لإنتهاء المشروع ( ٣١ مارس ١٩٨٣ ) وإلحاقاً إلى الترتيبات التي عقدت  
بتاريخ ٨ مارس ١٩٨٢ عن المتابعة الفنية والتي يشار إليها بالمشروع فيما بعد :

يهدف المشروع إلى تأمين - وإن أمكن - تحسين النتائج المتحققة إلى حد ما في زيادة  
وتنوع الإنتاج الزراعي وتحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية لمستوطنين في منطقة النهضة  
ويمكن أن يتأتى ذلك بصفة خاصة عن طريق تقوية منظمات المستوطنين التعاونية ذاتها .

٢ - سوف تقدم حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية المساهمات التالية :

١ - تقوم بـ :

(أ) تجديد تعين رئيس الفريق الألماني ( أخصائى زراعى جامعى مدرب )حد  
أقصى ٦ رجال / شهر .

(ب) إعارة أخصائى اقتصادى جامعى مدرب ( خبير في التعاونيات ) بحد أقصى  
١٨ رجل / شهر .

(ج) إعارة خبراء لفترات قصيرة في مجال اقتصاديات المياه، تربية الماشية والإنتاج  
الحيوانى ، الخدمات البيطرية بجانب معاير اللبنة الأساسية بحد أقصى  
١٥ رجل / شهر .

(د) توفير قطع الغيار للآلات الثقيلة والآلات الزراعية والمعدات قيمتها بحد أقصى ١٥٠٠٠ مارك ألماني (مائة وخمسون ألف مارك ألماني غربي) تؤول ملكية بسود المعدات إلى جمهورية مصر العربية بمجرد وصولها إلى الأراضي المصرية ، على أن تتخلص دون تقييد تحت تصرف الخبراء المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) حتى (ج) بمعاليه وذلك لإنجاز مهامهم .

(ه) تحمل تكاليف ثلاثة من الموظفين المحليين الذين يعملون في مجال تحسين الأراضي والخدمات البيطرية .

(و) توفير التدريب المتقدم في جمهورية ألمانيا الاتحادية من خلال منح قصيرة الأجل (بحد أقصى ثلاثة أشهر) وبحد أقصى أربعة خبراء مصريين من بين سنتم توظيفهم في المشروع بعد هودتهم .

٢ - ستقوم بالإضافة إلى ذلك بمواجهة تكاليف :

(أ) إقامة الخبراء المعاين لفترات قصيرة الأجل

(ب) سفر الخبراء المعاين داخل وخارج جمهورية مصر العربية .

(ج) نقل وتأمين المواد المشار إليها في الفقرة الفرعية (د) بمعاليه إلى موقع المشروع .

٣ - سوف تقدم حكومة جمهورية مصر العربية المساهمات التالية :

(أ) أن تقوم إذا لم تكن قد تمت بتعديل الشروط والنظم المالية الضرورية حتى يمكن الاستمرار في أنشطة المشروع الثانية التي تنتهي في ٣١ مايو ١٩٨٣ بمعرفة جمعية طيبة التعاونية المشتركة مع التعاونيات الخاصة الأخرى التي يمكن إنشاؤها عند الضرورة .

(ب) سوف تكفل إذا لم تكن قد تمت توفير الأرصدة المنشورة المتبقية (أنظر إلى الفقرة

٣ (ز) من الاتفاقية الموقعة بتاريخ ٨ مارس ١٩٨٢) لمواجهة مقومات البنية الأساسية التي تخدم المشروع .

(ج) أن تتحمل جميع تكاليف التشغيل والصيانة في المشروع وذلك دون تغير لشروط الفقرة ٢ (أ) (د) بمعاليه .

- (٤) العمل على توفير مناظر واحد لكل خبير معار وبنفس مؤهلات زميله الألماني طبقاً للفقرة ٢ (١) (أ) إلى (ج) بعاليه .
- (٥) ضمان استمرار عمل المناظرين المصريين في المشروع وذلك عن طريق :
- (١) توفير مساكن مجاورة لمنطقة المشروع مباشرة .
- (ب) دفع مكافآت مناسبة .
- (٦) تقديم أية مساعدات يطلبها الخبراء المغارين لتنفيذ المهام المحددة لهم والعمل على توفير جميع السجلات الضرورية والمستندات .
- (٧) إعفاء المواد الواردة المقدمة من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية من الرخص ورسوم الميناء ورسوم الإستيراد والتصدير والنفقات العامة الأخرى بالإضافة إلى نفقات التخزين وضمان سرعة الإفراج الجمركي بدون تأخير وسوف تطبق الإعفاءات المشار إليها آنفاً بناء على طلب الهيئات المقدمة على المواد التي تم شراؤها بجمهورية مصر العربية .
- (٨) توفير تصاريح العمل والمواد للخبراء المغارين على نفقهم وهذا يتضمن مiarات السفر اللاحقة والتي سبق توريدها .
- (٩) تحويل الخبراء المغارين لفترات طويلة الأجل الحق في استخدام المساكن المشيلة للخبراء على نفقة حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية دون مقابل .
- ٤ - يسند إلى الخبراء المغارين والمناظرين المصريين لهم المهام التالية :
- (١) إصداء النصح بجمعية طيبة التعاونية المشتركة في مجالات :
- التنظيم العام .
- التخطيط .
- الميزانية ومراجعة بنود الميزانية متضمناً الحسابات .
- الإحصاءات والتعلیمات والمراجعة وإعداد التقارير .
- تطبيق الأساليب الإدارية .
- التدريب الأساسي والمتقدم للأعضاء التعاونيين والإدارة الوسطى .

- (٢) دعم الهيئة التعاونية المصرية لتنسيق نشاط الجهات العاملة في منطقة المشروع (جمعية أيس المركزية التعاونية ، إدارة الإرشاد الزراعي ... الخ) .
- (٣) إصداء النصائح للهيئة التعاونية المصرية بشأن إدارة المياه .
- (٤) إصداء النصائح حول إنشاء نظام فعال لاستخدام وصيانة وإصلاح الآلات التي تخص المشروع .
- (٥) توفير المعاونة الاستشارية في جميع الميادين الأخرى المشار إليها في الفقرة (١) (ج) بعاليه بناء على طلب الهيئة التعاونية المصرية المعنية .
- ٥-(١) تفويض حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية الوكالة الألمانية للتعاون الفني (G.T.Z) ٦٢٣٦ أشبورن تنفيذ التزاماتها .
- (٢) تفويض حكومة جمهورية مصر العربية إدارة التعاون بوزارة الزراعة والأمن الغذائي في تنفيذ المشروع .
- (٣) يجوز أن توافق الهيئات المشتركة المشار إليها في الفقرة الفرعية من ١ إلى ٢ بعاليه على تفاصيل تنفيذ المشروع في شكل خطة عمليات أو في شكل مناسب آخر مع إعدادهم في اتجاه تقدم المشروع عند الضرورة .

تطبق شروط الاتفاقية الموقعة بتاريخ ٢٧ يونيو ١٩٧٣ بشأن التعاون الفني متضمناً فقرة بـ(٩) على الاتفاقية الحالية وفي كافة الظروف الأخرى .

إذا ما وافقت حكومة جمهورية مصر العربية على الاقتراحات المتضمنة في الفقرات من ١ إلى ٦ بعاليه فإن هذه المذكرة ومذكرة رد سيادتكم تعبّر عن موافقة حكومتكم وتكون اتفاقية بين حكومتنا ويسري مفعولها اعتباراً من تاريخ رد مذكرةكم .

ولي الشرف أن أبلغكم بأن الاقتراحات السابقة مقبولة لدى حكومة جمهورية مصر العربية وأن مذكرةكم وهذا الرد يكونان اتفاقية بين بلدينا وتسري اعتباراً من اليوم .  
وتقابل سيادتكم أسمى احترامي

كمال حسن على

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية